|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CCRR/58** | 5 ديسمبر 2016 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **مشاريع القواعد الإجرائية التي تعكس قرارات المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 والقواعد الإجرائية الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث** |

اعتمدت ل‍جنة لوائح الراديو (RRB)، في اجتماعها الثالث والسبعين (21‑17 أكتوبر 2016)، مجموعة أولى من القواعد الإجرائية المتصلة، بوجه خاص، بقرارات المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) واتفقت على جدول للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الإضافية ال‍جديدة أو المعدَّلة، على أساس الوثيقة ال‍مقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (BR) وغيرها من الوثائق ال‍مقدمة من أعضاء اللجنة والإدارات. وكلفت اللجنة ال‍مكتب بإعداد هذه القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدَّلة استناداً إلى هذه الوثيقة ([انظر ال‍مراجعة 4 للوثيقة RRB16‑2/3](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0003/en)).

وتبعاً لذلك، أعد ال‍مكتب م‍جموعة جديدة من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدَّلة المتعلقة بوجه خاص بقرارات المؤتمر WRC‑15 (انظر الملحق 1).

وفي الملحق 2 بالرسالة المعمّمة CCRR/57، قام المكتب بإدراج قرارات المؤتمر WRC‑15 التي لا تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر ولكنها أُدرجت في محاضر جلساته العامة. وقررت اللجنة في اجتماعها الثالث والسبعين أن تُدرج هذه القرارات في شكل ملاحظات في القواعد الإجرائية ذات الصلة للعلم.

وتبعاً لذلك، أدرج المكتب في الملحق 2 بهذه الرسالة المعممة للعلم، ما تبقى من قرارات الجلسات العامة للمؤتمر WRC‑15 التي لا تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في الملحق 1 على الإدارات للتعليق عليها قبل تقدي‍مها إلى ل‍جنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات قد تودون إبداءها بشأن مشاريع القواعد الإجرائية هذه، ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **23 يناير 2017**، كي ينظر فيها الاجتماع الرابع والسبعون للجنة لوائح الراديو ال‍مقرر عقده في الفترة 24-20 فبراير 2017. وينبغي أن تُرسل التعليقات إما بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: brmail@itu.int.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**الملحقات: 2**

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

ال‍ملحـق 1

القواعد المتعلقة
بالمادة 1 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **112.1** |

وفقاً لهذا التعريف، كل نظام ساتلي يتكون من ساتل واحد فقط يشكل في الوقت نفسه شبكة ساتلية، وحين يتألف النظام من أكثر من ساتل فإن كل جزء من أجزاء النظام يضم ساتلاً واحداً يعد شبكة ساتلية. ويشير عنوان الملحق 2 في التذييل **4** (والعنوانان الفرعيان للفقرتين A و1A من ذلك الملحق) إلى أن المعلومات الواردة في التذييل المذكور يجب أن تتوفر لكل شبكة من الشبكات الساتلية. ومن ثم يتعيّن تطبيق إجراء النشر المسبق أو التنسيق على كل شبكة ساتلية. ويمكن، وفقاً للفقرة 4.b.4.A في التذييل **4**، أن تغطي بطاقة التبليغ أكثر من مستوٍ مداري وأكثر من ساتل واحد لكل مستوٍ مداري في شبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، إذا كانت خصائص هذه السواتل متماثلة.

واستناداً إلى ما تقدم، تعتبر الأجزاء التالية التي يتألف منها نظام فضائي بمثابة شبكات ساتلية:

*أ )* نظام سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض يستعمل ساتلاً واحداً ومحطتين أو أكثر من المحطات الأرضية؛

*ب)* في حالة نظام ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض تستعمل فيه الوصلة الراديوية بين محطتين أرضيتين ساتلين أو أكثر يقومان بالتواصل عبر وصلات بين السواتل، يعتبر كل ساتل من هذه السواتل مع المحطات الأرضية المرتبطة به بمثابة شبكة منفصلة. ويتعين التبليغ عن الوصلات التي تربط بين هذه السواتل بالنسبة لكل ساتل في النظام؛

*ج )* نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يتألف من أكثر من مجموعة واحدة من المستويات المدارية مع أكثر من ساتل واحد لكل مستوٍ مداري، تتماثل فيه الخصائص ويتطلب من أجله البند 4.b.4.A في التذييل **4** بيان عدد السواتل؛

*د )* في حالة نظام ساتلي مختلط يتألف من ساتل واحد مستقر بالنسبة إلى الأرض وعدد من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تتواصل من خلال وصلات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض/مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تُعتبر السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والوصلات الأرضية المرتبطة بها، حسب الاقتضاء، شبكات ساتلية منفصلة.

*(انظر أيضاً التعليقات في الحاشية (\*) والفقرة 2.4 من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بقبول استلام بطاقات التبليغ)*

***الأسباب****: قرار المؤتمر WRC-15 -* توضيح مفهوم الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة على القاعدة مباشرة.*

القواعد المتعلقة
بالمادة 5 من لوائح الراديو

**ADD**

|  |
| --- |
| **312A.5** |

1 ينص هذا الحكم، من خلال القرار **760 (WRC-15)**، على أن يخضع استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، للنطاق التردد 790‑694 MHz في الإقليم 1، للاتفاق الذي تم التوصل إليه بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم **312.5**.

2 ترد معايير تحديد الإدارات التي يحتمل أن تتأثر بموجب الرقم **21.9** في هذا النطاق في الملحق  بالقرار **760 (WRC‑15)** في شكل مسافات تنسيق مع أكثر القيم صرامة بمسافة 450 كيلومتراً بين محطة قاعدة في الخدمة المتنقلة ومحطة يحتمل أن تتأثر في خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

3 بما أن الرقم **312.5** لا يتضمن سوى بضعة بلدان، بينما يقع عدد كبير من البلدان الأخرى في الإقليم 1 على مسافات كبيرة بما يكفي لاستبعاد احتمال التداخل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران، قررت اللجنة أن الإدارات التي تقع أراضيها على مسافة تتجاوز 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم **312.5** لا تحتاج إلى تطبيق الإجراء المذكور في الرقم **21.9** على تخصيصات الخدمة المتنقلة التي تعمل بموجب الرقم **312A.5**.

4 والإدارات التي لها أراضٍ على مسافة 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم **312.5** هي: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، كرواتيا، إيطاليا، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، ليتوانيا، لاتفيا، مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الجبل الأسود، منغوليا، النرويج، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان.

***الأسباب****: لتجنب تطبيقٍ لا داعي له لإجراء الرقم* ***21.9*** *من جانب الإدارات التي تقع أراضيها على مسافات بعيدة بما فيه الكفاية عن البلدان المذكورة في الرقم* ***312.5****. وتبلغ* *مسافة التنسيق القصوى الواردة في القرار* ***760 (WRC-15)*** *والمستمدة من افتراضات أسوأ حالة فيما يتعلق بخصائص الانتشار والمعلمات التقنية ذات الصلة 450 كيلومتراً. وحالياً، فإن 40 بلداً من أصل 123 في الإقليم 1 تقع أراضيها على مسافات دون 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم* ***312.5****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة****.***

القواعد المتعلقة
بالمادة 9 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **19.9** |

يتناول هذا الحكم شروط التنسيق بين محطات الإرسال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) فيما يخص المحطات الأرضية التقليدية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولا توجد أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية حتى الآن تحدد سوية كثافة تدفق القدرة الصادرة عن محطات للأرض ومحطات الإرسال الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية عند حافة منطقة الخدمة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها التي تستخدم لإطلاق التنسيق. وريثما تتوفر طريقة للحساب ومعايير تقنية مدرجتان في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، فإن المكتب يستعمل، لأغراض تطبيق هذا الحكم وتحديد متطلبات التنسيق، المعايير التالية:

- للإرسال من محطات للأرض: تراكب التردد والمسافة من موقع محطة الأرض إلى الحدود الوطنية لأي بلد يدخل في منطقة خدمة تخصيص لخدمة إذاعية ساتلية بأقل من 1 200 كيلومتر؛

- للإرسال من محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء): تراكب التردد، وحدود كثافة تدفق القدرة في أقرب نطاق (نطاقات) تردد، حيثما تيسرت.

***الأسباب:*** *جعل هذه القاعدة الإجرائية مطابقة لقرار المؤتمر WRC-15 بشأن تنسيق محطات للأرض بموجب الرقم****19.9*** *الوارد في محضر الجلسة العامة السادسة والذي ينص على ما يلي "... يحدد المكتب حالياً، عند فحص بطاقات التبليغ عن ترددات محطات الأرض طبقاً للرقم* ***9.19****، متطلبات التنسيق باستعمال تراكب الترددات فقط كعتبة للتنسيق ...".*

*كلفت اللجنة المكتب في اجتماعها الثالث والسبعين بإعداد تعديل للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم* ***19.9*** *يضمن اتساقها مع قرار المؤتمر WRC‑15 المذكور أعلاه والذي قد يتضمن عناصر إضافية تهدف إلى الحد من التنسيق غير الضروري بموجب الرقم* ***19.9****.*

*بغية الحد من التنسيق غير الضروري بموجب الرقم* ***19.9****، يُقترح إدخال مسافة تنسيق يكون تطبيق الرقم* ***19.9*** *فيما بعدها غير مطلوب. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُقترح أن تُحدد هذه المسافة بحيث تساوي 1 200 كيلومتر وفقاً للجدول 3 في التذييل****7*** *الذي يحتوي على مسافات التنسيق القصوى لأسلوب الانتشار (1) فيما يتعلق بالترددات دون GHz 60.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.*

**MOD**

|  |
| --- |
| **36.9** |

1 يجب على المكتب بموجب هذا الحكم "أن يحدد أي إدارات قد يلزم إجراء التنسيق معها". ولتطبيق التذييل **5** فيما يتعلق بالرقم **21.9**، يستخدم المكتب طرائق الحساب والمعايير التالية5:

- شبكة ساتلية مقابل شبكة ساتلية: التذييل **8**؛

- محطة أرضية مقابل محطات للأرض وبالعكس: ومحطة أرضية مقابل محطات الأرض الأخرى، العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال: التذييل **7**؛

- محطات إرسال للأرض مقابل محطات استقبال فضائية: المعايير المحددة في المادة **21**؛

- محطات إرسال فضائية مقابل خدمات للأرض6؛

- قيم حدية لكثافة تدفق القدرة مبنية في المادة **21** (في الحالات التي لا تنطبق فيها هذه القيم، مثل القيم غير القابلة للتغيير لأي خدمة تخضع للرقم (**21.9**؛ أو

- قيم التنسيق العتبية لكثافة تدفق القدرة المطبقة على خدمات أخرى في نفس نطاق التردد (مثل قيم كثافة تدفق القدرة الواردة في الجدول 2-5 بالملحق 1 من التذييل **5**)؛ أو

- تراكب التردد مع محطات الأرض المسجلة عندما تكون قيمة كثافقة تدفق القدرة القابلة للتطبيق والمذكورة أعلاه غير متاحة؛

- محطات استقبال فضائية مقابل محطات إرسال للأرض: تراكب الترددات في مجال الرؤية للشبكة الساتلية؛

- فيما بين محطات خدمات للأرض في نطاقات تردد معينة: القواعد الإجرائية B4 وB5 وB6، حسب الاقتضاء.

***الأسباب****: توضيح المكتب للمعايير المطبقة.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة على القاعدة مباشرة.*

القواعد المتعلقة
بالمادة 11 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **43A.11** |

2 فيما يخص الإجراءات التي تطبق على حالات تعديلات التخصيصات لشبكات ساتلية مدونة في السجل الأساسي، قرر المؤتمر WARC Orb-88 أنه في حالة شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يقدم أي تعديل في الخصائص الأساسية لتخصيص، يتم تطبيقاً للرقم **43A.11** (الرقم **1548** في لوائح الراديو سابقاً)، إلا إذا كان خاضعاً إلى إجراء التنسيق فقط (القسم II من المادة **9**). وإذا كان التعديل متعلقاً بالتبليغ عن تخصيصات في نطاق تردد (أو نطاقات تردد) غير مشمولة ضمن تخصيص آخر (أو تخصيصات أخرى) مدونة أصلاً في السجل الأساسي، فإن الرقم **43A.11** لا ينطبق، ويعالج التعديل في إطار الرقم **2.11** أو **9.11**، حسب الاقتضاء.

الغرض من التفحص بموجب الرقم **43A.11** هو التحقق من بقاء متطلبات التنسيق دون تغيير، أو التحقق، عند الاقتضاء، من عدم زيادة احتمال حدوث تداخل ضار (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **28.11** و**32.11**). وتطبق في مثل هذه الحالات أحكام الرقم **43B.11**، بما يؤدي إلى الإبقاء على الوضع القانوني (النتائج) وتاريخ استلام التخصيص دون تغيير. أما إذا ظهر من المقارنة بين مستويات التداخل (مثل Δ*T/T)* الناتجة عن استخدام الخصائص الأولية وتلك الناتجة عن الخصائص المعدَّلة أن التعديلات ستسفر عن متطلبات جديدة للتنسيق، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة ويطلب إليها تطبيق القسم II من المادة **9**. وتحدد النتائج فيما يتعلق بالرقم **32.11** على أساس اتفاقات التنسيق المبرمة من أجل استيفاء متطلبات التنسيق الجديدة. وإذا انطبقت أحكام الرقمين **32A.11** و**33.11** وأظهر التفحص زيادة احتمال حدوث التداخل الضار مقارنة بالتداخل الناتج عن التفحص الأولي، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ وفقاً لأحكام الرقم **38.11**. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **43B.11**.

***الأسباب****: قرار المؤتمر WRC-15 – إلغاء إجراءات النشر المسبق بشأن الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراءات التنسيق بموجب المادة****9****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

القواعد المتعلقة
بالتذييل 30A للوائح الراديو

**MOD**

**الملحق 3**

البيانات التقنية المستعملة في إعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لهما
وقائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، التي ينبغي استعمالها من أجل التطبيق

**MOD**

|  |
| --- |
| **3** |

التحكم في القدرة

تصف الفقرة 11.3 من الملحق 3 بالتذييل **30A** الأسلوب ونموذج الانتشار والإجراءات المتعلقة بتحديد قيمة قدرة التحكم لتخصيص في خطة الإقليمين 1 و3. وأوضح المؤتمر WRC‑15 أن استعمال التحكم في القدرة ينبغي توسيع نطاقه ليشمل التخصيصات المدرجة في قائمة الإقليمين 1 و3. ولذلك، قررت اللجنة أنه كلما أدرج تخصيص في قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 مع طلب لاستخدام التحكم في القدرة (أي أن قيمة التحكم في القدرة مدرجة في تبليغ الجزء B المقدم وفقاً للبند 12.1.4 في المادة 4 من التذييل **30A**)، يقوم المكتب بتطبيق الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بالطلب.

1 يقوم المكتب بتطبيق الإجراء الوارد في الفقرة 11.3 من الملحق 3 في التذييل **30A** لحساب قيمة التحكم في القدرة للتخصيص ذي الصلة وقت إدراج التخصيص في القائمة. وفي الوقت نفسه، يقوم المكتب بتحديد أي إدارات أخرى يتم لديها تخفيض هامش الحماية المكافئة في وصلة التغذية بسبب استخدام التحكم في القدرة في التخصيص قيد النظر.

2 يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة عن التخصيص موضوع النظر بشأن قيمة التحكم في القدرة التي ينبغي استخدامها إذا كانت القيمة المقدمة أقل من القيمة المحسوبة.

3 بعدئذ يدرج المكتب القيمة النهائية للتحكم في القدرة للتخصيص موضوع النظر في الجزء B في القسم الخاص المنشور وفقاً للبند 15.1.4 من المادة 4 في التذييل **30A**.

4 عندما ينشر الجزء B في القسم الخاص المشار إليه أعلاه، يقوم المكتب بإبلاغ الإدارات الأخرى المحددة في الفقرة 1 أعلاه بمقدار التخفيض في قيمة هامش الحماية المكافئة في وصلة التغذية لديها.

***الأسباب:*** *أوضح المؤتمر WRC‑15 أن استعمال التحكم في القدرة ينبغي توسيع نطاقه ليشمل التخصيصات المدرجة في قائمة الإقليمين 1 و3 مع تعديل القاعدة الإجرائية المقابلة طبقاً لذلك.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة*: *بعد الموافقة عليها مباشرة*

القواعد المتعلقة
بالتذييل 30A للوائح الراديو

**ADD**

|  |
| --- |
| **6.6** |

موافقة أي إدارة أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المعنية لتخصيص ما

قررت اللجنة أن تكون الاتفاقات الإدارية للإدارات التي أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المقصودة لتخصيص ما قيد النظر مطلوبة صراحةً وأن يتم الحصول عليها عند إدخال التخصيص في القائمة بغض النظر عما إذا كانت التعيينات في الخطة أو تخصيصاتها محددة على أنها متأثرة بموجب الفقرة 5.6. وفي حال لم تُبد إدارة محددة تعليقات أو ترد على طلب الإدارة المبلِّغة بشأن التماس الموافقة بموجب الفقرة 6.6، يُعتبر أن الإدارة السابقة لا توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة المقصودة للتخصيص.

وإذا تبين للمكتب، عند فحص شبكة ساتلية مقدمة بموجب الفقرة 17.6 أن أراضي إحدى الإدارات أُدرجت كلياً أو جزئياً في منطقة الخدمة للشبكة بدون الحصول على موافقة صريحة من تلك الإدارة، يطلب إلى الإدارة المبلِّغة أن تستبعد الأراضي ونقاط الاختبار المرتبطة بها من منطقة الخدمة. وإذا أصرت الإدارة المبلِّغة على الاحتفاظ بمنطقة الخدمة بدون تغيير، تكون نتيجة الفحص بموجب الفقرة 19.6 أ) غير مؤاتية.

يجوز لكل إدارة توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة لتخصيص ما أن تسحب موافقتها في أي وقت وفقاً للفقرة 16.6.

***الأسباب:*** *كلفت اللجنة المكتب في اجتماعها الثالث والسبعين بإعداد مشروع قاعدة إجرائية جديدة توضّح فهم نوع الاتفاق المطلوب بموجب الفقرة 6.6 من التذييل 30B على أساس أن عدم ورود ردود على الطلب الذي يُقدم بموجب الرقم 6.6 سيعني عدم الموافقة.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة*

القواعد المتعلقة
بالجـزء B

**القسم 6B**

**MOD**

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد
في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 292.5 و293.5 و295.5 و296A.5
و297.5 و308.5 و308A.5 و309.5 و323.5 و325.5 و326.5 و341A.5 و341C.5 و346.5
و346A.5 و429D.5 و429F.5 و430A.5 و431A.5 و431B.5 و432B.5 و434.5[[1]](#footnote-1)1

الجدول 1

حالات انطباق الرقم 21.9

| الحواشي | نطاق الترددات(MHz) | خدمة موزعة(الرقم 21.9) | خدمة محمية |
| --- | --- | --- | --- |
| *ملاحظة المحرر: لا تغيير في نطاقات التردد الأخرى* |
| **430A.5** | 3 600‑3 400 | LMS، MMS | خدمة ثابتة، خدمة ثابتة ساتلية |
| **431A.5 و432B.5** | 3 500‑3 400 | LMS، MMS | خدمة ثابتة، خدمة ثابتة ساتلية |
| **431B.5** | 3 600‑3 400 | LMS (IMT) | خدمة ثابتة، خدمة ثابتة ساتلية |
| **434.5** | 3 700‑3 600 | LMS (IMT) | خدمة ثابتة، خدمة ثابتة ساتلية |

*…*

8.3 لحماية الخدمتين الثابتة والثابتة الساتلية في نطاقات التردد بين MHz 3 400 وMHz 3 700 من الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران في سياق أحكام الأرقام **430A.5** و**431A.5** و**432B.5** ومن الاتصالات المتنقلة الدولية في سياق أحكام الرقمين **431B.5** و**434.5**، تُستعمل كثافة تدفق القدرة البالغة dB(W/m2·4 kHz) 154,5− الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

واستناداً إلى قيمة كثافة تدفق القدرة أعلاه، تُحسب مسافات التنسيق باستعمال التوصية ITU-R P.452-16 من أجل %20 مع المظهر الجانبي للتضاريس الأرضية المنتظمة.

***الأسباب:*** *اعتمد المؤتمر WRC-15 الحواشي الجديدة أو المعدلة* ***430A.5*** *و****431A.5*** *و****431B.5*** *و****432B.5*** *و****434.5*** *التي تتناول توزيع أو تحديد بعض النطاقات للإدارات التي ترغب في استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية. وتخضع هذه التوزيعات أو هذا التحديد للحصول على موافقة الإدارات الأخرى المعنية بموجب الرقم* ***21.9*** *وبالتالي تتطلب تحديد معايير الحماية للخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية على أساس أولي مشترك لتحديد الإدارات التي يُحتمل تأثرها.*

*وأخذاً بعين الاعتبار أن كثافة تدفق القدرة البالغة* dB(W/m2·4 kHz) 154,5− *الواردة في الأرقام* ***430A.5*** *و****431B.5*** *و****432B.5*** *و****434.5*** *ستضمن الحماية للخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية على السواء، تُستعمل هذه القيمة لكثافة تدفق القدرة كمعيار واحد في تطبيق الرقم* ***21.9****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة*

**الملحق 2**

القواعد المتعلقة
بالتذييل 30 للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 4** |

**الإجراءات المتعلقة بتعديل خطة الإقليم 2
أو بالاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3**

**MOD**

|  |
| --- |
| **11.1.4** |

انظر أيضاً التعليقات المقدمة في إطار الفقرتين الفرعيتين 3.1.4 و6.2.4 والقواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

**ملاحظة:** اتخذالمؤتمر WRC-15 القرار المتعلق بالقاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 11.1.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو أثناء الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 4.6.2.3 من الوثيقة 4 (Add.2)(Rev.1))على النحو التالي:

*"في القسم 2.6.2.3 من الوثيقة 4 (Add.2)(Rev.1)، شرح المدير الممارسة الحالية للمكتب عند فحص بطاقات تبليغ الجزء B المستلمة طبقاً للفقرة 12.1.4 من التذييلين* ***30*** *و****30A****.*

*يحدد المكتب قائمة بالإدارات التي يرى أن تخصيصاتها تأثرت واستقبلت مزيداً من التداخلات نتيجة للتعديل أكثر من التداخلات المتولدة عن المقترح الأولي طبقاً للفقرة 11.1.4. ويطلب المكتب بعد ذلك من الإدارة المبلغة تعديل الخصائص المقدمة من أجل إلغاء التحديد المذكور أعلاه، أو تطبيق أحكام الفقرة 1.4 من التذييلين* ***30*** *و****30A*** *مجدداً.*

*وفي ردها على طلب المكتب، قدمت بعض الإدارات إلى المكتب موافقة الإدارات المحددة طبقاً للفقرة 11.1.4.*

*ومع تقديم الموافقة على قبول مزيد من التداخلات، وعدم منع الفقرة 11.1.4 هذه الإمكانية صراحة، لم يرفض المكتب أي موافقات كهذه.*

*وافق المؤتمر WRC‑15 على الممارسة الحالية لمكتب الاتصالات الراديوية المبينة في هذا القسم."*

القواعد المتعلقة
بالتذييل 30A للوائح الراديو

**ADD**

|  |
| --- |
| **المادة 2A** |

استخدام النطاقات الحارسة

|  |
| --- |
| **2.1.2A** |

**ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC‑15 القرار المتعلق بمعايير التنسيق بموجب الفقرة 7.9 من أجل شبكة ساتلية واردة بموجب المادة 2A (وظائف العمليات الفضائية) من التذييل **30A** للوائح الراديو في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 أثناء الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 10.6.2.3 من الوثيقة 4 (Add2) (Rev1)، على النحو التالي:

*"يرى المؤتمر WRC-15 أن يُطبق قوس تنسيق بمقدار ±°7 بالنسبة للنطاق GHz 14,8-14,5 (بحيث يتسق مع النطاق Ku من البند 2.1.9 من جدول الأعمال)."*

**ملاحظة من الأمانة:** نظراً إلى أن المؤتمر WRC‑15 قرر تعديل التذييل 5 للوائح الراديو لتطبيق قوس تنسيق بقيمة °6 ± من أجل "الخدمة الثابتة الساتلية غير الخاضعة لخطة أو أي وظائف لعمليات فضائية ذات صلة" في هذا النطاق، ينفذ التراصف الذي طلبته الجلسة العامة بتطبيق القيمة °6 ± في هذه الحالة أيضاً.

|  |
| --- |
| **المادة 4** |

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات على خطة وصلات التغذية في الإقليم 2
أو باستخدامات إضافية في الإقليم 1 و3

**MOD**

|  |
| --- |
| **11.1.4** |

انظر أيضاً التعليقات في الفقرتين 3.1.4 و6.2.4 من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بقبول استلام بطاقات التبليغ.

**ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار المتعلق بالقاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 11.1.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو أثناء الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 4.6.2.3 من الوثيقة 4 (Add.2)(Rev.1) على النحو التالي:

*"في القسم 2.6.2.3 من الوثيقة 4 (Add.2)(Rev.1)، شرح المدير الممارسة الحالية للمكتب عند فحص بطاقات تبليغ الجزء B المستلمة طبقاً للفقرة 12.1.4 من التذييلين* ***30*** *و****30A****.*

*يحدد المكتب قائمة بالإدارات التي يرى أن تخصيصاتها تأثرت واستقبلت مزيداً من التداخلات نتيجة للتعديل أكثر من التداخلات المتولدة عن المقترح الأولي طبقاً للفقرة 11.1.4. ويطلب المكتب بعد ذلك من الإدارة المبلغة تعديل الخصائص المقدمة من أجل إلغاء التحديد المذكور أعلاه، أو تطبيق أحكام الفقرة 1.4 من التذييلين* ***30*** *و****30A*** *مجدداً.*

*وفي ردها على طلب المكتب، قدمت بعض الإدارات إلى المكتب موافقة الإدارات المحددة طبقاً للفقرة 11.1.4.*

*ومع تقديم الموافقة على قبول مزيد من التداخلات، وعدم منع الفقرة 11.1.4 هذه الإمكانية صراحة، لم يرفض المكتب أي موافقات كهذه.*

*وافق المؤتمر WRC‑15 على الممارسة الحالية لمكتب الاتصالات الراديوية المبينة في هذا القسم."*

**ADD**

|  |
| --- |
| **الملحق 4** |

معايير التقاسم بين الخدمات

**ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC‑15 القرار المتعلق بكثافة القدرة المستعملة لحساب المعيار ΔT/T بموجب الفقرة 2 من الملحق 4 بالتذييل **30A** للوائح الراديو أثناء الجلسة العامة الثامنة، القرارات من 39.1 إلى 42.1 الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 11.6.2.3 من الوثيقة 4 (Add2) (Rev1)، على النحو التالي:

*"في القسم 11.6.2.3 من الوثيقة 4 (Add.2)(Rev.1)، طلب المدير تأكيد المؤتمر على استعمال الكثافة القصوى للقدرة لكل هرتز المأخوذ متوسط لها عبر النطاق MHz 1 الأسوأ في طريقة حساب النسبة ΔT/T الموصفة في القسم 2 من الملحق 4 بالتذييل* ***30A****.*

*نظر المؤتمر WRC‑15 في النهج المعروض في هذا القسم وأكده."*

القواعد المتعلقة
بالتذييل 30B للوائح الراديو

**المادة 6**

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي
أو تعديل تخصيص في القائمة

**ADD**

**25.6 إلى 29.6**

**ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC‑15 القرار المتعلق بالإدراج المؤقت لتخصيص محول في قائمة التذييل **30B** للوائح الراديو أثناء الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 1.7.2.3 من الوثيقة 4 (Add2) (Rev1) (Add1)، على النحو التالي:

*"في القسم 1.7.2.3 من الوثيقة 4 (Add.2)(Rev.1)، طلب المدير تأكيد المؤتمر على أسلوب العمل التالي:*

*عند إدراج تخصيص محول من تعيين بشكل مؤقت في القائمة، لا يتم حذف التعيين الأولي من الخطة إلى أن يدرج التخصيص في القائمة بشكل نهائي. وعند إعادة إدراج تخصيص محول، ينبغي للإدارة المبلغة الاختيار بين إما الإبقاء على تعيينها الأولي في الخطة الأخيرة أو إعادة الإدراج بالخصائص القائمة ليحل محل التعيين الأصلي. وفي الحالة الأخيرة، يستمر تطبيق الشروط الموضحة في الفقرات من 26.6 إلى 29.6 بالمادة 6 من التذييل****30B*** *على التعيين المعاد إدراجه (أي بنفس حالة التخصيص الملغى).*

*نظر المؤتمر WRC‑15 في أسلوب العمل المعروض في هذا القسم وأكده."*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 انظر أيضاً القواعد الإجرائية للأرقام **312A.5** و**316B.5** و**341A.5** و**346.5**. [↑](#footnote-ref-1)